

علم أصول الفقه

١٤-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٢- أحكام التزاحم الملاكي

• ٢- أحكام التزاحم الملاكي:

• ذهبت مدرسة المحقق النائيني - قده - إلى أن موارد التزاحم الملاكي ملحقه بباب التعارض البحت بين الدليلين فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليها و لم تلاحظ مدى تأثير مرجحات باب التزاحم الحقيقي عليه.

٢- أحكام التزام الملاكى

- و فيما يلى نتحدث أولاً عن مدى تأثير مرجحات التزام الحقيقى على هذا القسم من التزام ثم نتحدث عن تطبيق قواعد التزام عليه.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

• ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم:

• إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقي في موارد التزاحم الملاكي من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية في حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو يرتفع التعارض من البين كما هو الحال في موارد التزاحم الحقيقي أم لا؟

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- الصحيح هو التفصيل. و لأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- الترجيح بالأهمية. و هذا المرجح كان يحتوى على ثلاثة شقوق:
 - الترجيح بالأهمية المعلومة،
 - و الترجيح باحتمال الأهمية،
 - و الترجيح بقوة احتمال الأهمية.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما في المقام على التفصيل التالي:

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أ- إذا كان إحراز وجود الملاك الأهم في مورد التزاحم بدليل خارجي فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالة، إذ يعلم حينئذ بكذب الخطاب الآخر تفصيلاً. لأن جعله في ذلك المورد خلف فعليه الملاك الأهم فلا يكون إطلاق دليله حجة، فيتمسك بإطلاق دليل الخطاب الأهم لا محالة.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ب- إذا كان إحراز وجود الملاك الأهم في مورد التزاحم من نفس الخطاب- بناء على إمكان ذلك- فسوف يقع التعارض بين دليل الحكمين لا بحسب المدلول المطابقى لهما فحسب، بل تسرى المعارضة إلى الدال على فعليّة الملاك الأهم أيضا

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

• لأن المدلول المطابقي للخطاب غير الأهم يكذب فعليه الآخر ملاكاً أيضاً* فلا يمكن إثبات ملاكه حتى على مقالة المشهور القائل بإمكان إثبات الملاك مع سقوط الخطاب.

• * هذا صحيح و لكن المدلول المطابقي للخطاب الأهم ايضاً يكذب فعليه ملاك المهم فيقدم عليه لأنه الأهم فلا ينتهي إلى نتيجة غريبة فتأمل. (مهدي هادوي الطهراني)

١- تطبيق مرجحات باب التزام

• و يترتب على هذا القول في هذه الصورة نتيجة غريبة هي لزوم الإتيان بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دليليهما وذلك لأن ملاكته محرز الوجود على كل حال بخلاف الأهم فيشك في أنه هل يتدارك ملاكته فيما إذا تركه إلى الأهم فيكون تفويته مرخصاً فيه من قبل المولى، أم لا*؟

• * قد مر بطلان هذا البيان فراجع. (مهدى هادوى الطهراني)

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

• و قد تقدم في بحث الترجيح بالقدرة العقلية منجزية الملاك المحرز كلما شك في رضا المولى بتفويته. إلا أن هذه النتيجة إنما تترتب في موارد التزاحم الملاكي بين خطابي الضدين اللذين لا ثالث لهما أو الضدين الدائمين أو موارد الاجتماع بناء على الجواز و تعدد المعنون و عدم المندوحة إذا قلنا بمسلك المحقق النائيني - قده - من عدم إمكان الترتب فيها - على ما تقدمت الإشارة إليه في بعض التنبيهات المتقدمة -

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- لا ما إذا كان التزام الملاكى بين دليلى الإلزام بالنقيضين من قبيل (صل و لا تصل) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيهما إنما يكون بمعنى المصلحة و المفسدة لا الحب و البغض و الإرادة و الكراهة، لاستحالة اجتماعهما فى موضوع واحد،

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- و ما يكون منجزاً و لا يجوز تفويته عقلاً إنما هو الملاك الفعلي بمعنى الإرادة و الكراهة لا ذات المصلحة و المفسدة.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما الشق الثالث أعنى قوة احتمال الأهمية، فغير مجد في المقام و لو أحرز وجود الملاك الذي يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجى، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة في الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقين فحسب.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ٢- الترجيح بالقدرة العقلية:

- و هذا المرجح

- تارة: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوى،

- و أخرى: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بالآخر.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- أما المعنى الأول - فهو يوجب الترجيح في مورد التزام الملاكى بين إطلاقى الخطابين لا أصلهما إذ يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية رافعاً لموضوع إطلاق الآخر.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

• و أما إذا كان التزاحم الملاكى بين أصل الخطابين كما فى مورد التضاد الدائى أو التعارض بنحو التباين، فسوف يقع التعارض بين الدليلين و لا يمكن فيه الترجيح إذ يلزم منه إلغاء الخطاب المشروط رأساً، فيكون دليله مكذباً لأصل الخطاب الآخر و يسرى التعارض منه إلى ما يثبت الملاك أيضاً لاستحالة اجتماع الأمر المشروط مع ملاك الآخر، لأن فرض ثبوت الملاك يستلزم تأثيره فى جعل الحكم الآخر المساوق لارتفاع موضوع الأمر المشروط.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- نعم، إذا فرض ثبوت الملاك غير المشروط بالعلم الخارجى تم الترجيح، باعتبار ما ذكرناه فى فرض أهمية أحد الملاكين المحرز بدليل خارجى من حصول العلم بكذب الخطاب الآخر المستلزم لسقوطه عن الحجية.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما المعنى الثانى للقدرة الشرعية، فهو إنما يتعقل فى باب التضاد بين الخطابين لا التناقض، إذ لا يعقل أن يكون الملاك فى الأمر بشىء مشروطاً بعدم الإتيان بنقيضه الذى يساوق الإتيان به، فإنه لا معنى لأن يكون الإتيان بفعل سبباً فى اتصافه بالملاك، إلا بأن يرجع إلى التضاد بين متعلق الحكمين.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

• و الصحيح في هذا المرجح حينئذ هو التفصيل بالنحو المتقدم في الترجيح بالأهمية **بين** ما إذا أحرز الملاك غير المشروط من الخارج فيعلم بكذب الخطاب المشروط و سقوطه عن الحجية، لأن جعله مطلقاً خلف كونه مشروطاً ملاكاً، و جعله مشروطاً بترك الآخر تحصيل للحاصل، و **بين** ما إذا أحرز الملاك غير المشروط من دليل الخطاب نفسه فيقع التعارض بينهما و يسرى إلى الدال على الملاك غير المشروط.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- ٣- ترجيح ما لا يدل له: و هذا المرجح **إن أريد منه عدم البديل العرضي** كما في الصلاة في المغصوب مع وجود المندوحة حيث يكون للصلاة بدل عرضي فحاله حال المرجحين السابقين

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- فيصح التفصيل **بين** ما إذا كان الملاك فيما لا بدل له محرزاً من الخارج فيعلم بسقوط الآخر و تعين ما لا بدل له ملاكاً و خطاباً، لأن ما له مندوحة لا يمكن أن يزاحم في مقام الجعل ما لا مندوحة له من الملاكات و **بين** ما إذا كان الملاك محرزاً من نفس دليل الحكم فتقع المعارضة بين إطلاق ما له بدل عرضي لمورد التزاحم المقتضى لفعليته ملاكه، و بين دليل الحكم الآخر، لأنه يكون نافياً له ملاكاً و خطاباً.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- **و إن أريد من البدلية الطولية** فقد تقدم في أبحاث التزام الحقيقي أنه راجع إلى أحد المرجحين السابقين و ليس مرجحاً مستقلاً، و عرفت مدى انطباقهما في موارد التزام الملاكي.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- **و أما الترجيح بأسبقيّة الواجب** زماناً فقد تقدم عدم تماميته هناك. و لو فرض صحة الترجيح بها هنالك في المشروطين بالقدرة الشرعية لفعليّة القدرة على الأسبق عقلاً و شرعاً قبل مجيء الواجب المتأخر، فلا مجال لتوهم صحته في هذا المقام ، لوضوح أن التعارض لا يرتفع لمجرد أن يكون مفاد أحد الدليلين المتعارضين متقدماً على الآخر زماناً.

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- و هكذا يتضح أن مرجحات باب التزام الحقيقي يمكن تطبيقها على التزام الملاكي في الجملة لا بوصفها ترجيحاً لأحد الحكمين في مقام الفعلية، بل باعتبار ارتفاع التعارض بين الجعلين على أساسها إذا حصل العلم بسقوط أحدهما تعييناً فيكون الآخر حجة بلا معارض،

١- تطبيق مرجحات باب التزام

- فإن موارد التزام الملاكي تكون من باب التعارض بين الخطابين المتزامين فلا يمكن فيها ترجيح أحد المتزامين إلا بعد سقوط الآخر عن الحجية.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و منه يعرف أنه لا يختلف الحال في موارد التزاحم الملاكي بين أن يكون الحكمان منجزين معاً أو لا يكون أحدهما منجزاً، خلافاً للتزاحم الحقيقي الذي كان مشروطاً بوصول الحكمين المتزاحمين، فإن التزاحم الملاكي بعد أن عرفت أنه من باب التعارض فلا يفرق فيه بين فرض تنجزهما و عدمه شأن تمام موارد التعارض بين الأدلة.

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و النكتة في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن التناهي بين الجعلين في موارد التعارض ليس ناشئاً من ضيق القدرة في عالم الامتثال لكي يرتفع بعدم تنجز أحدهما.